

محاضرة  
في شرح كتاب

حُمدَةُ الرَّحْمَنِ  
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الثامن)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



## شرح كتاب عمدة الأحكام

### (الدرس الثامن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

في هذا اللقاء -بعون الله عز وجل- نتم المدارس لبقية الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-، ونفعنا الله بعلومه، في كتابه (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-) في كتاب الحج، وتوقف بنا الحديث في الدرس الماضي في باب (فسخ الحج إلى العمرة).

نقل الحافظ -رحمه الله تعالى-:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ».

هذا الحديث نقله المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان أن الحلق والتقشير نسك من أنسك الحج والعمرة.

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» الرحمة هي ما يحصل بها حصول المطلوب، وزوال المرهوب.

والتقصير هو قص أطراف الشعر من جميعه، مع بقاء أصله، وأما الحلق فهو إزالة الشعر من أصله. دل هذا الحديث على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقشير؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلِّقين أربع مرات، لا كما يقول البعض أنه دعا لهم ثلاث مرات.

بيان ذلك: أنه قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، كم مرة قالها؟ قالها ثلاثاً، ثم في الرابعة قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، والتقدير: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، فهذه الرابعة.

وقد نقل النووي -رحمة الله عليه- الإجماع على أن الحلق أفضل من التقشير، يستثنى من ذلك:

أولاً: المرأة، فالمرأة لا يُشروع لها الحلق، ولا التقشير لجميع شعرها، وإنما المشروع في حقها أن تأخذ قدر أتملة، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

ثانيًا: المتمتع إذا كان تقصيره من العمرة قريبًا من الحج، فإن الأفضل حينئذ له التقصير؛ ليبقى شعرًا لقلقه أو تقصيره في الحج.

مسألة: المشروع في الحلق والتقصير أن يعم جميع الرأس؛ لدلالة الكتاب والسنة.

أما دلالة القرآن: فقول الله - عز وجل: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فدل هذا على الاستيعاب، وأن من أخذ بعض شعره لا يصدق أنه حلق رأسه أو قصره.

وأما دليل السنة: فهو فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه، إذ أنهم عمّموا رؤوسهم تقصيرًا وحلقًا.

ومما يدل عليه هذا الحديث - وقد تمت الإشارة إليه في أوله - أن الحلق والتقصير من أنسك الحج والعمرة، وهو مذهب جمهور العلماء.

مسألة: ما السنة في طريقة الحلق؟

السنة أن يبدأ بالشق الأيمن؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن من سنته - صلى الله عليه وسلم - البداءة بالتيامن.

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» اختلف في الوقت الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الدعاء، فقيل: إنه في غزوة الحديبية. وقيل: إنه في حجة الوداع. والأقرب أنه قال هذا الدعاء في الموضوعين، وقد رجح ذلك ابن دقيق العيد، بل قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح: هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين.

ثم نقل عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أُخْرُجُوا». وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «عَقْرَى، حَلَقَى. أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي».

هذا الحديث فيه بيان لحكم الحائض مع أنسك الحج، وأنها تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت.

قولها - رضي الله عنها -: «فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» المراد أنهم طافوا طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج.

قولها: «فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» فيه أنه ينبغي التكنية عما يُستحيا عنه، وعدم التصريح بذلك، وهذا أدب من الآداب.

قوله: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» أي: أمانعتنا من الخروج من مكة؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ظن أنها لم تطف للإفاضة، وفي هذا دليل على أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض، بل الواجب أن تأتي به؛ لأنه ركن من أركان الحج، وقد نقل ابن قدامة وحكى الإجماع في ذلك، والأفضل في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر ضحى؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما في حديث جابر عند مسلم، لكن لو أخره وفعله أيام التشريق، أو جعله مع طواف الوداع؛ فإنه جائز، لكن الحرص على السنة أولى، وأعظم أجرًا.

في قوله: -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْرَى، حَلْقَى»: قوله: «عَقْرَى» يعني من العَقْر وهو الجرح، وقيل: أن معنى. هذا الدعاء في أصله: يعني جعلها الله عاقراً لا تلد. وقوله: «حَلْقَى» يعني أزال الله -عز وجل- شعرها، وشعر المرأة زينتها، هذا من حيث الأصل، لكن العرب ربما أتت بالدعاء، ولم يُرَدِّ معناه، ففي هذا دليل على أن الدعاء ربما يقال ولا يراد معناه، وأنه لا حرج في ذلك؛ كقولهم: ترتب يداك، ونحو ذلك.

ثم نقل الحافظ -رحمه الله تعالى-:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

هذا الحديث فيه بيان لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وفي هذا إشارة إلى الفرق بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فطواف الإفاضة ركن، ولهذا لم يسقط عن الحائض، وأما طواف الوداع فقد اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في حكمه، والأقرب -والعلم عند الله- أنه واجب، ولهذا سقط تخفيفاً عن الحائض.

قوله: «أُمِرَ النَّاسُ» الأمر لهم هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد جاء التصريح بذلك في رواية مسلم.

في هذا الحديث دليل على وجوب طواف الوداع؛ لقوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»، وهو مذهب جمهور العلماء، فمن تركه فإنه تارك لواجب، فعليه الدم، إلا الحائض فإنه لا شيء عليها؛ لإسقاط ذلك عنها بلسان الشارع.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ» فيه دليل على يُسر هذه الشريعة، ورفع الحرج عن المكلفين.

**مسألة:** هل طواف الوداع واجب في الحج فقط، أو أنه واجب في الحج والعمرة؟

اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في وجوب طواف الوداع عن المعتمر، والأقرب -والعلم عند الله- أنه واجب كوجوبه على الحاج، وهو ما رجحه شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-، دل على ذلك عموم هذا الحديث الذي معنا، ويدل عليه كذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

وطواف الوداع إنما يكون آخر العهد، وعلى هذا فإذا طاف الإنسان للوداع، ثم مكث في مكة وأقام؛ فإنه يلزمه عند خروجه أن يطوف مرةً أخرى؛ لأنه حينئذ لم يكن آخر العهد بالبيت الطواف، لكن يستثنى من ذلك الشيء اليسير؛ كانتظار رفقة، أو شراء أمر ضروري في حال مروره؛ كأن يشتري طعاماً أو شراياً، فهذا لا بأس به، أو أن يحمل متاعه ويربطه.

ثم نقل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

ساق المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الحديث ليبين لنا حكم المبيت بمنى ليالي التشريق.

قوله: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ)، في هذا دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما استأذن العباس، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، هل المبيت واجب أو ليس بواجب، والصحيح أنه واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، وهذا المبيت يحصل بأن يبقى الحاج في منى أعظم الليل، أو معظم الليل.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ) دل هذا على أن أصحاب النفع العام للحجاج يرحّص لهم في ترك المبيت، في وقتنا الحاضر كرجال الأمن، والأطباء، ونحوهم.

ثم نقل، قال: وَعَنْهُ -أي عن ابن عمر- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

في هذا الحديث بيان لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في جمعه بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

قوله: «**جَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**»، وهذا الجمع منه - صلى الله عليه وسلم- كان جمع تأخير بالإجماع؛ لأنه وصل مزدلفة بعد دخول وقت العشاء، فصلّى المغرب والعشاء جمع تأخير.

قوله: «**بِجَمْعٍ**» أي: بمزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل غير ذلك من الأقوال في سبب تسميتها بذلك.

مسألة: من وصل مزدلفة وقت المغرب، قبل دخول وقت العشاء؛ فهل يقال له: صلّ المغرب في وقتها، فإذا دخل وقت العشاء يصلي العشاء، أو أنه يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، أو أنه ينتظر فلا يصلي حتى يدخل وقت العشاء، فيصلي المغرب والعشاء جمع تأخير؛ تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم-؟

الأقرب في هذا أنه إذا وصل المزدلفة المغرب؛ فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، وقد أخرج البخاري -رحمه الله تعالى- أن ابن مسعود قَدِمَ المزدلفة قُرب العشاء، فأمر رجلاً فأذّن، فصلّى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم صلى العشاء بعد ذلك، وعلى هذا فالسنة في الجمع لمن جاء متأخراً، يعني السنة في المزدلفة هو جمع التأخير فقط، لكن لو وصل المغرب، فصلّى جمع تقديم؛ فإن له ذلك لكونه مسافراً، فيصح ذلك، لكن الأفضل أن يصلي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها.

وفي قوله: «**لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ**»، في هذا دليل على أن من جمع بين الصلاتين، فإنه يجعل لكل صلاة إقامة، ويؤذن أذاناً واحداً.

وفي قوله: «**وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا**» يعني لم يصلّ النافلة.

وقوله: «**وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**».

مسألة: هل يُسَنُّ للحاج أن يصلي صلاة الوتر ليلة المزدلفة؟

محل خلاف، والأقرب أنه نعم يسن له ذلك؛ لعدة أمور:

الأمر الأول: أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- المواظبة والمحافظة على الوتر حضراً وسفراً.

وثانيًا: أنه ورد عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة ليلة المزدلفة، وأما عدم ذكر الوتر هنا في هذا الحديث فيقال: القاعدة أن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فهذا ليس بجديد على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يصل الوتر.

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

### بابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ حَاجًّا. فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرَمِ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ حَمِيمِهَا. ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَسَأَلَنَاهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيمِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا.

باب سيذكر فيه المصنف -رحمه الله تعالى- حديثين متعلقين بهذه التذكرة: مسألة حكم أكل المحرم من صيد الحلال، الحديث الأول: حديث أبي قتادة.

في قوله: (خَرَجَ حَاجًّا) أي: معتمرًا، وكان ذلك في عمرة الحديبية في سنة ست من الهجرة، وفي هذا دليل على أن العمرة حج، وتسمى الحج الأصغر.

قوله: (فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ) حمر الوحش نوع من الصيد، وهي تشبه الحمر الأهلية، وإنما قيل: حمر وحش؛ لأنها لا تألف الناس، فهي متوحشة.

وقوله: (فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا) يعني قتل منها أنثى.

في هذا الحديث جواز لحم الحمر الوحشية، وأنه من الصيد، أما الحمر الأهلية فإنها لا تجوز، وقد حرمها النبي -صلى الله عليه وسلم- في خير.

مسألة: الصيد الذي يحرم على المحرم هو صيد البر خاصة؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْنَا صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، أما صيد البحر فإنه جائز؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّبِيَّةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمراد بالصيد الذي يحرم ما توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون بريئاً، فخرج به البحري.

ثانياً: أن يكون مأكولاً، فخرج به ما حرم أكله.

ثالثاً: أن يكون متوحشاً طبعاً، فخرج به المستأنس، فلو ذبح بقرةً أو شاةً؛ فإنه يجوز له وهو محرم؛ لأن ذلك ليس بصيد، ولاحظ أن العبارة: أن يكون متوحشاً طبعاً، يعني بطبعه، وحتى لو اختلف هذا الطبع، فلو مثلاً وجد غزالاً استأنس؛ فإن هذا الغزال لا يجوز قتله للمحرم؛ لأن وإن كان الآن مستأنساً، لكن طبعه أنه مستوحش.

مسألة: دل هذا الحديث على أن المحرم يجوز له أن يأكل من صيد الحلال.

وفي قوله: (قُلْنَا: أَنَا كُلُّ حَمٍّ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟) فيه دليل على ورع الصحابة -رضي الله عنهم- ، وأن الإنسان إذا شك في أمر فله أن يتوقف عنه؛ حتى يتبين له وجه الحق فيه.

قوله: (فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيهَا) هذا من احتياطهم، فهم لم يرموا هذا اللحم، ولم يأكلوه، فاحتاطوا.

قوله: (فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ) فيه دليل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما خفي عن الإنسان؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هلا سألوا إذا لم يعلموا؟».

وفي قوله: («مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟») فيه دليل على أن هذا الأمر مؤثر في حكم الأكل من صيد الحلال، فإذا أعان المحرم الحلال على الصيد بأي طريقة كانت هذه الإعانة؛ كأن يده على مكان الصيد، أو يحمل له سلاحه؛ فإن هذا الصيد لا يجوز للمحرم أن يأكل منه.



ثم نقل عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقِّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَجَزُ حِمَارٍ».

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

هذا الحديث يقول فيه: أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حمار، في هذا دليل على مشروعية الهدية، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «تَهَادُوا تَحَابُوا».

وفي قوله: (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ) موضعان بين مكة والمدينة.

وقوله: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ) ظاهر ذلك أن هذا يعارض ما سبق في حديث أبي قتادة، فإن في حديث أبي قتادة أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من صيد الحلال، وهنا رد صيد الحلال، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في هذه المسألة، والأقرب أن يقال: ما صاده الحلال لأجل المحرم حُرْمٌ على المحرم، وما صاده الحلال لغير المحرم جاز للمحرم أن يأكل منه، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبهذا القول يحصل اجتماع الأدلة، وهذا الذي أشار إليه المصنف -رحمه الله تعالى- في قوله: وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

مسألة: الصيد يحرم على المحرم، فهل يحرم على غيره؟

صورة ذلك: لو أن محرماً صاد غزالاً؛ فهذا الغزال حرام على هذا المحرم، كما سبق، لكن هذا الغزال هل يحرم على غيره من المحرمين، أو من الحلال، من المحرمين أو من المحللين؟

الجواب: نعم، يحرم على الجميع؛ لأنه يكون بمنزلة الميتة.

في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» فيه دليل على جواز رد الهدية إذا كان هناك سبب؛ كأن تكون هذه الهدية محرمة شرعاً، أو فيها ضرر، وفيه دليل على أنه ينبغي لمن رد هدية غيره أن يعتذر إليه بلطف، وأن يطيب خاطره.

بهذا نكون انتهينا من الأحاديث التي أوردها المصنف -رحمه الله تعالى- في كتاب الحج، وبه يكون الانتهاء من قسم العبادات.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - في هذا اليوم المبارك: يوم عاشوراء، في هذا العام عام ١٤٤٢هـ،  
نسأله - سبحانه وتعالى - أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، ونسأله - سبحانه وبجمله - أن  
يكتب العز والتمكين والرفعة للإسلام والمسلمين، وأن يحفظ على المسلمين أمنهم وإيمانهم  
واقتمادهم، وأن يرفع هذا الوباء عن الناس، إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، والله تعالى أعلم.  
والحمد لله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.